[132] لهم، وهو أول تشهد لهم، ويخففوا، ثم يقوموا إلى الثالثة لهم، فليصلوها. فإذا جلسوا للتشهد الثاني، وتشهدوا، سلم بهم الإمام. وإذا كان الرجل في حال القتال، ودخل وقت الصلاة، فليصل على ظهر دابته، وليسجد على قربوس سرجه، يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة، ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة. فإن لم يتمكن من السجود صلى موميا، وينحني للركوع والسجود. وإذا كان في حال المسايفة، جاز له أن يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلاة التي تجب عليه، يقول: " سبحان ا، والحمد ، ولا إله إلا ا، وا أكبر " وذلك يجزيه عن الركوع والسجود. باب الصلاة في السفينة لا بأس أن يصلي الانسان فرائضه ونوافله في السفينة إذا لم يتمكن من الشط. فإن تمكن منه، فالأفضل أن يخرج إليه، ويصلي على الأرض. فإن لم يفعل، وصلى فيه، كان جائزا، غير أن الأفضل ما قدمناه.
